١٣٦

المنخول

شرح مختصر معانی



سرکاری

حاشیه عضدی در علم اصول بر مختصر الاصول
ابن حاجب









وتمم بسم الله الرحمن الرحيم بالخير

الحمد لله الذي براء الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص
من شاء بمزيد الانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام
على سيد الاواخر والاوايل المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبايل
بابهر المعجزات واظهر الدلايل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل
وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله بالعباد ان شرع الاحكام
وبين الحلال والحرام سببا لصلحهم في المعاش ونجحهم في المعاد ولما علم
كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل وربطها
بامارات ومخايل ورشح طايفة ممن اصطفاهم للاستنباط ووفقهم
له ونبههما بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية
بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه اصول

الفقه فجاء علماً عظيم الخطر محمود الاثر يرجع الى معقول الشرع ومنقوله ويتضمن من علوم
شتّى اصولاً وفروعاً وقد صنفت فيه كتب معتبرة والّفت زبر مطولة ومختصرة
وان المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان
بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكميت
والفرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار
فاشتهر به الاذكياء في جميع الامصار اي اشتهار وذلك لصغر حجمه وكثرة
علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا تذل صعابه ولا تسمح قرونه
لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من
فحول العلماء فابرزوا اصائل الاسرار من استارها وقد بقيت الدقائق
واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق واني ممن تعففت
وقد وكلت فكري على حل الفاظه ومعانيه صرفت بعض عمري الى تلخيص
مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافية وتنبهت من الفوائد
الزوائد على جملة كافية ولا زال اصحابي المشاركون لي في البحث عن فوائده
واسراره والكشف عن خرائده وابكاره ملتمسون من ان اشرحه
فاتعلل واتعفف وهم مكررون الاقتراح وملحون الالحاح فاتعلل واتخفى
حتى صار فعاية مظنة للفطنة او الكسل فعيت بي العلل وضاقت الحيل
فاستعفيتهم بذلك واملیت عليهم شرحا لم اذخر فيه نصحا ولم آل في تحريره جهدا

تعفف

وقد راعيت فيه شريطة الاقتصار فيما أمل وتجافيت عن طرفيه لئلا تمل ولا يمل
والله اسال ان ينفع به ويجعله وسيلة لي الى الرحمة والغفران والله المستعان
وعليه التكلان قال وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد أقول
وينحصر المختصر او العلم في امور اربعة وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف
عليه ذلك وعدّها جزء التغليب لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان المقصود
استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا
الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح
وهو معرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من
معرفة احكامه وشرايطه واعلم ان الحصر في مثله استقرائي ومن رام حصرا
عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل الانتشار ويسهل
الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادي
اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول
لما كان الغرض منه الاستنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط
وهو الاجتهاد او عما يستنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا
وهو الادلة السمعية قال فالمبادي حده وفايدته واستمداده أقول
قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة امور واحد واحده لان كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها

الاول المبادي

لم يأمن أن يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك أن كل علم
مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا يفرد بالتدوين
والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان
حدا له وإلا فلا بد أن يستلزم تميزها فيكون رسما فإذن لا بد لكل طالب
علم أن يتصوره أولا بحده أو يتصوره أولا برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
فإن من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء وثانيهما فائدته لتخرج
عن العبث وليزداد جده طالبه فيه إذا كانت مهمة وليقل إن صرف
فيه وقته إذا لم توافق غرضه وثالثها استمداده إما إجمالا فبيان أنه
من أي علم يستمد ليرجع إليه عند روم التحقيق وأما تفصيلا فبإفادة شيء
مما لا بد من تصوره وتسليمه أو تحصيله لبنائه المسائل عليه قال أما حده لقبا
فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية التي
عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه العلم
بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال أقول اللقب
علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء
الفقه في الدين عليه وهو صفة مدح ثم إنه منقول من مركب إضافي فله بكل
اعتبار حد أما حده لقبا فبالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الاستنباط
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقته

التي

ان الاحكام قد تؤخذ من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد يؤخذ منه
وتلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى
فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لتوقف الحاجة للكل فضبطت
بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اى كل مسئلة مسئلة بدليل
دليل ليستنبط منها عند الحاجة ولو ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض
له لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيره
من المقاصد الدينية والدنيوية فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها
فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها
يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا
فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها ما بين تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم
يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها
فدونوها وسموا العلم الحاصل بها اصول الفقه وكان حده ما ذكرنا وفوائد
القيود قد ظهرت واما حده مضافا فلا بد في معرفة المركب من معرفة
مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه
من حيث دلالتهما على معنيهما فالاصول الادلة وذلك ان الاصل في
اللغة ما يبتنى عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة

وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة الكلية يقال لنا
اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا
القيد الاخير احترز عما عرفت بالادلة ضرورة كعلم جبريل والرسول
عليه السلام ومن لم يجعله عن الادلة وراى ذلك شعرا بالاستدلال
فاما للتصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز
وبانه القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له جزءا اخر كالصورة هو
الاضافة واضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف يقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه
به لمكتوبيته له بخلاف الاسم العين فانها يفيد الاختصاص مطلقا
فاذن اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلته ونقل الى ما ذكرنا
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند
الفقه اليه شمل الاقسام فلم يحتج الى النقل واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري
واجيب بالبعض فيطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع فينعكس
لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع اولا اورد على حد الفقه المراد بالاحكام

ان

عرف

ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف بعض الاحكام كذلك
لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه
ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض
الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل
عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار
ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة
الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد يجزم بوجوب العمل
بموجب ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى علم بعدم العمل بالظن بخلافه
اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا لا يضر
ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه
في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه
لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال
لاستدعائه زمانا قال واما فايدته فالعلم باحكام الله تعالى اقول
فايدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة
الدينية والدنيوية قال واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو
يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة

الحاضرة صح

عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور اقول

وهذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف

الادلة الكلية اي الاجمالية لكون الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفته

البارئ تعالى ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه وعلم لزومه ويتوقف

على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف

على دلالة المعجزة عليه ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة

فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة ولا تقليد

في ذلك لاختلاف العقايد فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب

والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على اللغة من حقيقة ومجاز

معقيد وعموم وخصوص واطلاق وتقليد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما

الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول

اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا فلا يمكن بدون تصورها

ولا نريد العلم باثباتها او نفيها لان ذلك فايدة العلم فيتاخر حصوله عنه

فلو توقف العلم عليه كان دورا ويتفق على ذكره للاحكام اثباتا ونفيا

وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر

وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري وقيل الى العلم فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول

آخر وقيل يستلزم لنفسه فخرج الامارة اقول لما كان استمداده من
المواضع الثلثة كان مبادية منها فشرع في ذكرها وهذه هي مبادي الكلام
والدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر لما به الارشاد وقد
ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل للمرشد وهو للمعاني الثلاثة فان
ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع
او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا
بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان
كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني منه فربما قيل
الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فيقولان قضايا
يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني والظني
والشعري والسفسطي وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا آخر السفسطي
فتخرج الامارة اذ تخص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه
لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقائه بسببه وفيه بحث مذكور في الكلام
واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم
ان العالم حادث وكل حادث فله صانع قال ولا بد من المستلزم للمطلوب حاصل
للمحكوم عليه فمن ثم وجبت المقدمتان اقول لا بد في الدليل من مستلزم

للمطلوب

للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل
خبريا لا تصوريا فلذلك وجبت فيه المقدمتان لتبنى احديهما عن اللزوم
والاخرى عن ثبوت الملزوم فان قلت هذا الحصص فيما يجاري ببعض
الدلايل والا فما تقريره في نحو لا شيء من الملح بمقتات وكل ربوي مقتات
وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا وليس فليس قلنا مهما جعلنا المطلوب
والوسط هما النفي والاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين ان نفي
الاقتيات حاصل للمطلوب يستلزم نفي الربوية وفي الثاني كذلك وستراه فيرجع
الجميع الى امر واحد وهو الشكل الاول فعلى ذلك الفكر هو انتقال النفس في المعاني
انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن ان نظره الى ما ذكرت قال
والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك
كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بهذا صرح الامام في الشامل وقول
الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن
بعيد اقول والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من
وجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا
بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني
ان كل احد يعلم وجوده ضرورة اجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره
او تقدم تصوره اقول قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد اما

محقق

او لان الفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا
بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن

القايلون بانه يحد فافترقوا فرقتين فقال الامام والغزالي ذلك لعسر تحديده

وانما يعرف بالقسمة او المثال واستبعد لانهما ان افادا تميزا فيعرف بهما والا

فلا يعرف بهما وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم

ويتميز عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده

بيّن الاسماء عن جميع ما عداه ولا يصلح للتعريف اللازم الا اذا كان كذلك

والعلم من هذا القبيل فانا نعرفه ليصاحب الجزم والمطابقة والموجب باعتباره

ونعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابق وغيره

بضابط ضرورة والا لم يحصل الجهل لاحد وقيل لانه ضروري بوجهين الاول

ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون

لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم كونها معلوما ان توقف تصور

غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير

لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم

لا حصول جزئي منه فلا دور للاختلاف الثاني ان علم كل احد بانه موجود ضروري

اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والمسبوق

على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول

العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول

امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره نظريا

الحصول

٧

لحصوله واذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا فتغاير فلا يلزم من كون
احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وسيجي في الخبر ما اذا اعطعته لا هد الموضع
تفعك قال ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم
ان يكون كل معنى علما اقول استدل على ان العلم ليس ضروريا ليس بانه
لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم
منتف اما الاولى فاذ لا معنى للضروري الا البسيط عقلا كما سنبينه واما
الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهية
العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره لبساطته فيكون ذلك تمام
حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون
ظنا وجهلا وتقليدا وغيرها قال واصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية واعترض
بالامور العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بالتجبل
اذ اعلم بالعادة انه حجر بالاستحالة ان يكون ذهبا حينئذ ضرورة وهو المراد
ومعنى التجويز العقلي لو قدر لم يلزم منه محال النفي لا لانه محتمل اقول واما القايلون
بانه يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل
النقيض له والتصديق النفسي اذ له نقيض ولا يحتمله ثم من كان يرى راي
الاشعري يقتصر على هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر فالاراد

لو قيل ويرد انتقاض الحد بالتصور اذ لا نقيض له

وبتمامه

في الحد قيد انفكاك تميزا في الامور المعنوية فخرج لان تميزها في الامور العينية
الخارجية وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية ككون الجبل حجرا فانه
علم ولا يحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر
واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان
جواز ذلك واجاب بالمنع والسند بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان
الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم كونه حجرا في وقت استحال ان يكون
ذهبا في ذلك الوقت واذا علم كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء
من الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري
نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه
وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته او سكونه
اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع
ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه للنقيض
الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا
لامر يوجبه من حس وغيره قال واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه
النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره اولا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم

في ذلك الوقت
الثابتة

والسادا

والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها اقول اذا قلت زيد قايم او ليس
بقايم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو شيء عن امر في نفسك من اثبات
او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي وله نقيض فللاثبات
النفي وللنفي الاثبات ولذلك متعلق هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر الحكمي
سواء صدر عنه الذكر الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه
الذكر الحكمي لوجه من الوجوه اولا والثاني العلم والاول اما ان يكون
بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني الاعتقاد
وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا بل هو مرجوح او مساو فالراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون
الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن
فيه وانما قال بقوله لو قدره الى ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر
نقيضه بالبال لكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال
لجوز ولا يكون تميز في القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت الاعتقاد
لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر
الجواز العقلي كما في العاديات فما معنى احتماله للنقيض قلت ذلك احتمال
متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم بان يحكم فيه بالنقيض وذلك بان

يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون ثمة موجب من حس او ضرورة او
عادة توجب الحكم فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة لا يمنع ان لا يحصل فيه
الجزم الذي اتفق لا بموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم
بهذا التقسيم حدودنا اي حد كل واحد من الظن والعلم وقسيماتهما
بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن
ما عنه الذكر الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا
وعليه فقس قال والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم
بنسبة ويسمى تصديقا وعلما اقول اذ التصور بالنسبة امر الى امر آخر اثباتا
او نفيا وشككناه فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا ما من العلم
لانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا
النسبة ضربا آخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بحقيقته و
بلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم
ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم معرفة وضرب لا يتعلق
الا بالنسبة اي بحصولها ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما فتخصيص
هذا الضرب باسم العلم بالاشتراك او بالغلبة قوله ضربان اشارة الى انهما
نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق
الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة عليه قال وكلاهما ضروري ومطلوب

بعضهم تصورا

الضرب بالعلم

فالضروري

فالتصور فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب
في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اي تطلب مفرداته فيحد
والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب
بخلافه اي تطلب بالدليل أقول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم
الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب وجود الاقسام
الاربعة وجداني والمنكر مباهت فيعرض عنه او جاهل بمعناه فيفهم فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما طبعيا اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي
متعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد له فانه يميز اجزاء المفرد
ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا فتطلب مفرداته
ليعرف تميزه وذلك حده فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد ولا شيء
من البسيط كذلك في هذا اما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى الضروري
والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله
وطلبه النظر ولا باس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا كان
او نظريا والمطلوب بخلافه اي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله
فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته
ان يطلب بل قد يكون حاصلا من غير سبق نظر وطلب كذلك واورد
على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجب

بانه يشعر بها ويعبر بها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعين واورد ذلك على

التصديق واجيب بانه يتصور النسبة نفيا واثباتا ثم يطلب تعيين احدهما

ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان اول قد

اورد على التصور انه لا مطلوب لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا

للحاصل واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لا يقال انه حاصل من وجه دون

وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه بل الجواب انه يشعر بها المفردات

التي ذكر انها يطلب تعريف متميزة ويعبر بها مفصلة ويطلب تخصيص

بعضها بالتعين كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه

فيسال عنه من يعرفه فيضع يده على احدهم ويقول زيد هو هذا او يعبر فيه

بعلامة علمها لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور متصورا

تفصيلا تصورا حاصلا حاضرا بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت اليه

بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه ورتبت حصل مجموع لم يكن كمثله شيء

بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان هو مغفولا عنه ومنوط

اليه ليعقله بوجه اخر كما ينتقل من الحجر الى الحار ومن الصوت الى المصوت

وقد اورد على التصديق مثله فقيل لا مطلوب لانه اما حاصل او غير

مشعور به كما تقدم والجواب انه يتصور النسبة نفيا واثباتا والمطلوب

تعيين احدهما وذلك ان العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها

بتنافيهما

واللازم من تصورنا العلم بحصولهما فاذا تصورنا النفي والاثبات فحكمنا فيهما
او حكمت بتنافيهما لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال
ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته اي صفته اقول لكل مركب مادة هو كالخشب
للسرير وصورة هي كالهيئة للسرير فمادته مفرداته التي يحصل هو
من التيامها وصورته هيئته الخاصة الحاصلة من التيامها ثم ان ذلك قد يكون
زايدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذي يظهر
اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة لاحادها فان العشرة وان كان غير
كل واحد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد الالتيام كيفية زايدة
اللهم الا بحسب التعقل ان كان قال والحد حقيقي ورسمي ولفظي
فالحقيقي ما انبا عن ذاتياته الكلية المركب والرسمي ما انبا عن شي
بلازم له مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا
وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول الحد عند الاصوليين ما يميز الشي
عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبا عن
ذاتياته الكلية المركبة اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته
والا فهو رسم الكلية دون المشخصات فان الاشخاص لا تحد
المركبة التي ركب بعضها مع بعض لانها افرادي لا القيد الحقيقة لفقد
الصورة والرسمي ما انبا عن الشي بلازمه كما يقال الخمر مائع يقذف

الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبا بلفظ اظهر مرادف مثل

اي

بالزيد فان ذلك لازم عارض بعد تمام حقيقته واللفظي ما انبأ عنه بلفظ

اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد

هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود

فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى

المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا قال والذاتي

ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان

ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب

العقلي اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل

لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو خرجتا

عن الذهن ليبطل فهمهما فرفعهما رفع لحقيقتهما بخلاف المصاحبات ومن اجل

انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي يعقل جميع الذاتيات

وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان ذاتيان الا من جهة العبارة

بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد

لجواز تعدد اللوازم والاسماء المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه

غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة فالسواد لم يسود ليس بعلة اصلا

وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة

وقد يعرف بالترتيب العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا

انتفى المحدود

طلخص ط

بجنس بجزء الحقيقة وبعبارة اجمال الى الاول تلك وتمام الماهية هو المقول
في جواب ما هو وجزؤها والجنس هو ما اشتمل على مختلفين بالحقيقة وكل من
المختلف النوع ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة والجنس الوسط نوع
بالاول لا الثاني والبسائط بالعكس المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع
منهما النوع اقول السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو
المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المقول له ماهية
واما مشخصاته فلا تدخل في التعقل وانما يتناولها اشارة وهمية او حسية
اما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان اذ لا ذاتي مشتركا
بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له و
المجموع المركب منهما هو النوع الاضافي فاذا تمام ما يشتمل من الذاتي
على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس لتلك
المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا يختلف حقيقة المشتركات
في ذاتية الا بذاتية مميز فيكون حقيقته مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع
على ذي احاد متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا
مقدمة الاجناس تترتب متصاعدة الى ما لا جنس فوقه وهو الاعلى
كالجوهر ومتنازلة الى ما لا جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو
الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا عرفت هذا فالجنس الوسط

نوع بالمعنى الاول لاندراجه تحت جنس دون الثاني اذ افراده ليست متفقة بالحقيقة
والبسائط بالعكس اي انواع بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افرادها متفقة بالحقيقة
لا ان الكل كذلك دون الاول اذ لا جزء لها فلا جنس فقوله والبسائط بالعكس
قضية مهملة لا كلية قال والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور
مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة
ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب اقول العرضي
بخلاف الذاتي في التعريفات الثلاثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل
فهمه او المعلل او ما لا يتقدم عقلا وينقسم الى اللازم للماهية بعد فهمها بخلاف
او عارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي لا يمكن وهو قسمان ص
الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها سواء فرض وجودها او لا كالفردية للثلاثة
ولازم للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم كله وكونه ذا ظل
في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو
ما يتصور مفارقته اي يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد الغراب
والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه اللازم للماهية بعد فهمها
قد يكون لا بوسط بل بيّنا وقد يكون بوسط فلا بيّنا در الاول الى ذهنك
من كلام المص فتخطئه فتحتاج قال وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل
وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطاء ونقص فالخطاء كجعل الموجود والواحد جنسا

وكجعل العرض

وكجعل العرض الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا يطرد
ولكونه نفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان حيوان بشر وكجعل
النوع والجنس مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة وكتخصيص
الرسمي بلازم ظاهر لا يخفى مثله ومما اخفى ولاما يتوقف عقلية عليه مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على
الشمس والنقص كالاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية اول
٨ قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامها
واما صورته فان يؤتى بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة
نقص في الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل
بالالتزام عليه نحو الانسان جسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا كذلك
نحو الانسان ناطق وكتقديم الفصل نحو العشق المفرط من المحبة للاخلال
بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطاء ومنه ما هو نقص فالخطاء [illegible]
منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له
اذ لفهم حقيقته دونهما ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له بحيث
لا ينعكس كالضاحك بالفعل للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث
لا يطرد بان لا يؤتى بالفصل المساوي له ان اتحد ولا بواحد من فصوله

المساوية ان تعددت ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك
اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة ترادف الحركة
مثل الانسان حيوان بشر فان البشر ترادف الانسان ومنها جعل النوع
جنسا مثل الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور
كثيرة ومنها جعل الجزء المفرد جنسا مثل العشرة خمسة وخمسة
فان الخمسة جزء العشرة لا تحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى تحمل
اليها بل المحمول مجموع الخمسين هذا في الحد مطلقا والحد الرسمي يختص من بين
الحدود بانه يكون باللازم الظاهر اذ من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز ان
يرسم الشيء بخفي مثله فان الخفي لا يعرف الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق
الاولى ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد يزيد على الزوج بواحد اذ الزوج
والفرد شيئان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الآخر
كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس
فان النفس ومشابهته النار لها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس
كوكب نهاري فان عقلية النهار يتوقف على عقلية الشمس لان النهار وقت
طلوع الشمس فهذه الثلاثة هي الخلل في الرسم واما النقص في المادة فله امثلة
منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها في المقصود ومنها استعمال

الالفاظ

الالفاظ المشترکة ای بلا قرينة لتردده بين المقصود وغيره فيتعين المقصود ومنها
استعمال الالفاظ المجازية ای بلا قرينة لظهورها في غير المقصود فيقع الجهل قال
ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان
مستلزما لحكم على عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه
لزم الدور فان قيل فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت
النسبة او نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله
النقل بخلاف تعريف الماهية اقول الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين احدهما
ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه فلو قدر
في الحد وسط لكان مستلزما ما هو عين المحكوم عليه لان الحد ليس امرا غير حقيقة لعيني م
المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما انه لا بد في الدليل من تعقل المفرد
لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه من جهة
ما يستدل له قبل اقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل لتاخر عنه
فيلزم الدور فان قيل فيجيء مثله في التصديق قلنا لا نم فان المطلوب ليس تعقل
النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقل احدهما لا هما بخلاف الحد فان
المطلوب تعقله لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا يكتسب بالبرهان لا يمنع اذ مرجع
المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن ولكنه يعترض عليه اما بالمعارضة واما

ببيان الخلل فيه مما تقدم من عدم طرده او عكسه او غيره فاذا قال العلم تمييز

لا يحتمل النقيض يقال لم لم تقل انه صفة توجب التمييز لا يصلح جنسا له اذ التمييز

وبيّن توجيهه واعلم انه لا يعارض الا بحد يعترف هو به اذ لا تعارض بين

التصورات فان احدهما لا يمنع الاخر هذا كله اذا قصد افادة الماهية فقط

اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهومه شرعا

او لغة فخبر عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل

عن اهله لغة او شرعا قال ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان

مقدمات والمحكوم فيهما اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئية

او كلية اولا صارت الاقسام اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة

كل منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فانحلت اقول

هذا اوان الفراغ من التصورات والشروع في التصديقات

وكل تصديق يسمى القضايا في البرهان اي اذا جعلت جزء قياس يسمى قضية صح

مقدمات له ولا بد فيها من حكم بنسبة فتستدعي محكوما عليه ومحكوما به

فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما ان يكون مبينا

جزئية اي كون الحكم على بعض افراده او كلية اي كون الحكم على كل افراده

او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية صارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها

جزئي معين نحو زيد انسان ويسمى شخصية والثاني ما ليس موضوعها

جزئيا معينا

جزئياً معيناً ويبين جزئيته نحو بعض الانسان عالم ويسمى جزئية محصورة
الثالث ما ليس موضوعها جزئياً معيناً ويبين كليته نحو كل جوهر متحيز ويسمى كلية
محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئياً معيناً ولم يبين لا كليته ولا جزئيته
نحو الانسان في خسر ويسمى مهملة والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة
سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض
لها فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه قال ومقدمات
البرهان قطعية تستلزم قطعيا لان لازم الحق حق وينتهي الى الضرورية والا لزم
التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس
بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوال الحكم مع قيام موجبهما اقول
مقدمات البرهان قطعية وح ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة للمقدمات
حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى المقدمات الضرورية
دفعا للدور والتسلسل الى تعين من الاكتساب واما الامارات اي ما هي
ظنية فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك
وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه ليس بين
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما
مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحس
او بدليل قال ووجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزومهما النتيجة

ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم

واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع

الكبرى فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا واثباتا فيلتقي موضوع

الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مولف وكل مولف حادث

فان العالم اخص من المولف ولذلك نقول العالم مولف حكم خاص بالعالم

وكل مولف حادث حكم عام للعالم وغيره فيلتقي العالم والحادث واعلم

انهما اذا التقيا وبالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول لما هو محمول اعلم فلذلك

لم يتعرض للاخر قال وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات

منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم

ومنها الاوليات وهي ما يحصل لمجرد العقل كعلمك لوجودك وان

النقيضين لا يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس

ومنها المجربات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار

ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار متواترا كبغداد ومكة اقول

قد يحذف احدى مقدمتي البرهان للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لانه زان والصغرى

مثل هذا حد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا

ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع الاول

المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل

كجوع الانسان وعطشه ولذته والمه فان البهائم تدركه الثاني الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا حضور الطرفين والالتفات
الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما
فلا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر
اعني المشاعر الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية وقد تخص
كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر
الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنقل الاخبار تواترا كالعلم بوجود
مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية فانواع الحد
سيات كما شاهدنا نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده عن الشمس
فيظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح
الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات
ما يحكم بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود
ما يسلمه — متحيز والمسلمات ما يسلمه الناظر من غيره وصورة البرهان اقتراني
والاستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل
والاستثنائي بخلافه فالاول بغير شرط ولا تقسيم يسمى المبتدا
فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه

الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى اقول

ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فضربان اقترانى واستثنائى لانه

اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول

الاقترانى والثانى الاستثنائى وسنذكر مثالهما فالاقترانى بغير شرط

ولا تقسيم اى يقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولا يتعرض

للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية

لقلته جدوانا وكثرة شعبها وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفردات من مقدمتيه

يسميها المنطقيون موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة

والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسند

او اجزاء المقدمات تسمى حدودا ولا بد من حد متكرر باعتبار

نسبته الى طرفى المطلوب ويسمى الاوسط واما الآخران وهما طرفا

المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التى فيها الاصغر

الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة

قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل

وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال

ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم

على الشى والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما اقول لما كان الدليل قد

لا يقوم على

لا يقوم على صدق المطلوب ابتداءً بل اما على ابطال نقيض المط ويلزم
منه صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المط
عكسه فيلزم صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس والمراد بالتعريف
البيان ليتناول حدهما وحكمهما فانه يذكرهما جميعا قال فالنقيضان كل
قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كان شخصيتين فشرطهما
ان لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا في النفي والاثبات فيتحدان
بالذات او الاضافة والجزء او الكل والقوة او الفعل والزمان والمكان
والشرط والالزم اختلاف الموضوع لانه ان اتحدا جاز ان يكذبا في الكلية
مثل كل انسان كاتب لان الحكم تعرض خاص بنوع وان يصدقا في الجزئية
لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة
كلية سالبة اقول النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما فرضت
كذب الاخرى ويلزمه العكس وهو ان يلزم من كذب ايتهما فرضت
صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعا لورود تقييده
مثل الانسان وهذا ليس بناطق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق
الاخر بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا والضابط في
التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها
تغاير الا تبديل كل من النفي والاثبات بالآخر فيلزم ان يتحد الموضوع

والمحمول الا باللفظ فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك
تغيير وجدانات لولاها لم تتحد الكذلك لاختلاف الاعتبار الاول اتحاد الاضافة
مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اردت في احدهما لبكر وفي الاخر لعمرو لم
يتنافيا الثاني الاتحاد في الجزء والكل مثلا الزنجي اسود والزنجي ليس باسود
ولو اردت في احدهما جزءه وفي الاخر كله لم يتنافيا الثالث في القوة والفعل
مثل الخمر في الدن مسكر ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الشمس حارة ليست بحارة
الخامس المكان زيد جالس ليس بجالس السادس الشرط الكاتب متحرك الاصابع
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية وان لم تكن شخصية
لزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية والا لكانتا كليتين
او جزئيتين والكليتان يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان
ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرض خاص بنوع من الموضوع على
الموضوع كله فلثبوته لنوع منه لا يصدق اثباته لكله والجزئيتان قد
يصدقان معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب
وانما صدقتا لان الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع
وانه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقول بعض الانسان
كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او ينوي ذلك لم يكن صدقهما اذا ثبت ذلك

لبعض لا يحقق لا حقيقة صدقه ولا انتفائه عن نوع اخر منه لا الصدق م

لبعض ان نقيض

تعين ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة
السالبة الكلية وهو واضح قال وعكس كل قضية تحويل مفرديها على
وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة
ككس كل قضية مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية
السالبة اقول عكس كل قضية تحويل مفرديها بان نجعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل
لا في نفس الامر اذ قد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس عكسه بعض الفرس
انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق فهذا احده وقد
يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل عكس كالخلق والنسج وعلى هذا
فعكس القضية الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول قد
التقيا في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول صدق
عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم يثبت حيث لا يثبت
الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين
لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة للالتقاء
والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم قد سلب الاخص
عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم عن الاخص فلا يصدق قال
واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم انعكست

السالبة السالبة أقول ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل

كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق والكلية الموجبة تنعكس بهذا

العكس وذلك لأن محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم يستلزم لعدم

الملزوم وهذا بخلاف الجزئية إذ لا استلزام ثمة ومن أجل أن الكليتين

الموجبتين متلازمتان بالعكس السالبة بهذا العكس أما الجزئية فلأن الجزئيتين

السالبتين نقيضا الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم

التلازم بين نقيضيهما وأما الكلية فلأنها مستلزمة للجزئية المستلزمة

لعكسها وهو بعينها عكس الكلية قال وللمقدمتين باعتبار الوسط

أربعة الأشكال الشكل الأول محمول الموضوع الصغرى موضوع لمحمولها والثاني

محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الأول فإذا ركب كل شكل

باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدراته ستة عشر ضربًا

أقول وضع الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلًا والأشكال أربعة

لأن الأوسط إن كان محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى فالأول

وإن كان محمولًا فيهما فالثاني وإن كان موضوعًا فيهما فالثالث وإن

كان عكس الأول أي موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى فالرابع

ثم إذا ركبت كل شكل باعتبار مقدمتيه في الإيجاب والسلب

والكلية والجزئية جاءت مقدراته العقلية ستة عشر لكن منها

لأن الصغرى إحدى الأربع والكبرى إحدى الأربع

والضرب الأربع في الأربع فيحصل ستة عشر ح

الأول

فلا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط بحسب الشروط ويكون تحققا به
ما بقى بعد ذلك قال الشكل الاول محمول الموضوع السحه موضوع لمحمولها
والثانى محمول والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار
الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدراته ستة عشر ضربا الشكل
الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة
وشرط انتاجه ايجاب الصغرى او حكمه ليوافق الوسط وكلية الكبرى
ليندرج فينتج فيبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة
فالاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية والثانى كل وضوء
عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية والثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية والرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون
النية اقول الشكل الاول وهو ابين الاشكال ولذلك كان غيره
موقوفا على الرجوع فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه اليه لما علمت ان حقيقة
البرهان وسطا مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة ان
موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما
صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة ذلك سواء
صرح به اولا وليس من شرط ما يلاحظه العقل التمكن من تفسيره
وتلخيص العبارة فيه فلاجل ذلك تراه يحكم ان ما تحقق فيه الرجوع

المصنف م

وانفع

الاول لا ان الشكل الحقيقي فيه ذلك وهو الشرب للانتاج والقصر فيه فانتج وما لم يرجع اليه
فهو بخلافه ولا تظننه محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول
فتحكم بغلطه وهو بري من ذلك وكيف يذهب على مثله ان انتفاء
الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد
كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين صورة كما بغير هذا الوجه من الخلف
علامتين وغيره بل قصده الى ما ذكرنا ولا يستبعد ان يفطن ذكي لحكمة هي مناط
الامر فيبويدها باستقراء الجزئيات في مقاصد اللمية والانية واعلم
ان هذا الشكل يختص بانه ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج الموجبة
الكلية وباقية الاشكال لا ينتج الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية
او سالبة وكل ذلك ستعلمه عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران
احدهما ان يكون الصغرى موجبة او في حكمها ليوافق الاوسط فيحصل
امر مكرر جامع وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان
المعلوم ثبوته في الاصغر وهو الاوسط سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا
والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب وكلما هو
ليس ب ا فان لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم كل ج هو ليس
سالبة المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه
اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه

19

في الكبرى بعضاً منه غير الاصغر فلا يندرج فلا ينتج وبحسب هذا الشرط تسقط السالبتان
صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبتان صغرى مع الجزئيتين
كبرى وبقي صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة
الاول من موجبة كلية وكلية موجبة ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل
عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية
سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية ينتج كل وضوء
لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع موجبة جزئية
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون
نية فبعض الوضوء لا يصح بدون نية فقد ظهر لك انها تنتج المطالب الاربعة
وانها بينة بذاتها لا يحتاج انتاجها للمطلوب الى دليل قال الشكل الثاني
شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه وضروبه اربعة
ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احدهما وجعلها كبرى
فموجبتان باطل وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فتنتج فلانها
ان كانت هي التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان
يكون سالبة كلية ليتلاقيا وبحسب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة.
الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس



مجهول الصفة وتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس

معلوم الصفة وما يصح منه معلوم ولازمه كالاول بيّن بعكس الصغرى

وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب

مجهول وما يصح منه ليس بمجهول ولازمه بعض الغائب لا يصح منه ويبيّن

بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما

يصح منه معلوم ويبيّن بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ويبيّن الصادقة في

جميع ضروبه بالخلف فيأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح منه ويجعله

الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من نقيض المطلوب

فالمطلوب صادق أقول الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه

في الايجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا السالبة اما الشرط

الاول اعني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول — مخه

واذا كانت مخالفته للاول انما هو في الكبرى وجب في رده اليه ان يعكس احد — واذ مخالفته

المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين فباطل اي لا يمكن فيه ذلك

لان عكس ما يعكس منهما جزئية لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين امكن فيه

ذلك لكنه لا ينتج اذ يصير الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاقيا كما مر واما الشرط

الثاني وهو كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تعكس فواضح لان الجزئية

عكسها جزئية فلا يصلح كبرى للاول وان كانت غير التي تعكس لا تعكس الصغرى

ارثّ

وجعلناها

وجعلنا كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع
النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس مركب من جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا سالبة
فلان كبراه تنعكس سالبة كلية ابدا اذ غيرها لا تنعكس او تنعكس جزئية لا تصلح كبرى
للاول وقد علمت ان نتيجة مثله في الاول سالبة فان قلت فكيف ذلك في قولك
بعض ج ليس ب وكل ا ب قلت كلما ا ب يلزم لا شيء من الب ب ا وتنعكس لا شيء
من ليس ب ا وينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة اقسام
اذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين والجزئية السالبة والكلية السالبة مع السالبتين
والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والجزئية السالبة مع
السالبتين والجزئية الموجبة مع الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل غائب مجهول الصفة
وكل ما يصح معه ليس مجهول الصفة فكل غائب لا يصح معه كل مجهول الصفة لا يصح
معه ليس بمجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح معه فيصير كل غائب مجهول
الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح معه ينتج المط من الاول الثاني كليتان والكبرى
موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكلما يصح معه معلوم
الصفة ينتج كل غائب ليس معلوم الصفة لا يصح معه بيانه بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم الصفة تنعكس كل معلوم الصفة

وبيانه بعكس الكبرى فا[نه] كلما يصح معه ليس بمجهول ا[لصفة] تنعكس كل مجهول الصفة لا يصح معه ص

ليس بغايب فينصر هكذا كلما يصح سمعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغايب
ينتج كلما يصح سمعه ليس بغايب وينعكس كل غايب ليس يصح سمعه وهو المطلوب الثالث
جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغايب مجهول
وكلما يصح سمعه ليس بمجهول ينتج بعض الغايب لا يصح سمعه وبيانه بعكس الكبرى
كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة
بعض الغايب ليس بمعلوم وكلما يصح سمعه معلوم فبعض الغايب لا يصح سمعه بيانه
بعكس الكبرى اذ هو قولنا كلما يصح سمعه معلوم بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس بمعلوم
لا يصح سمعه وهو مع الصغرى ينتج المطلوب واعلم انه يتبين الاسماح في هذا الضرب
بالخلف وهو ان ياخذ نقيض المطلوب وهو قولنا كل غايب لا يصح سمعه
ونجعلها لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل
غايب يصح سمعه وكلما يصح سمعه معلوم واللازم كل غايب معلوم وهذا يناقض
الصغرى وهي قولنا بعض الغايب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن
الصغرى صادقة لان المفروض ذلك فيتعين كذب هذا وهو مستلزم
لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين بهذا ولصدق الكبرى يكون الكاذبة
هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المطلوب كان المطلوب صادقا وهو المدعى
وهكذا في الضروب الثلاثة الاخر قال الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى
او في حكمه وكلية احدهما عكس ... ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لا بد من



احدهما

احديهما وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكسها لم يتلاقيا
مطلقا وان كانت الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة
فلا بد من عكس النتيجة ولا بعكس واما كلية احديهما فليكون هي الكبرى اخرا نقيضها
او للعكس لهما واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة امرا في حكمها
فالاول كلتاهما موجبة كلية كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات
ربوي ويبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي
فينتج ويبين كالاول الثالث كلية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج
مثله ويبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية
سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات
لا يباع ويبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويبين مثله السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويبين جميعه بالخلف ايضا
فتاخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى اقول شرط الشكل الثالث
ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى
مقدمتيه كلية ومن خواصه ان نتيجته لا يكون الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب
الصغرى فلانه انما يرتد الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى للموافقة في الكبرى

فاتى بعكسها اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فاذا عكسها
كانت الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي
اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم يتلاق
الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر اذ لا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت
موجبة فتعكسها جزئية فجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فيعود قياسا
في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة ينتج جزئية سالبة فيدل
على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة والا لكان غير
المطلوب كما علمت لكن الجزئية السالبة لا ينعكس كما علمت واما الشرط
الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لا بد من رده الى الاول وكبراه كلية
فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها لان عكس الجزئي جزئي
واما انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين مع
وجوب ايجابها في الاول يكون عكس موجبتين او ما في حكمها فيكون جزئية وجزئية
الصغرى لا ينتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة اذ يسقط
السالبتان صغرى مع الاربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الموجبة الكلية
موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فبعض المقتات ربوي
بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتات بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة
وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية لبعض البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول

فبعض المقـ

فبعض المقتات ربوي ويتبين كالاول بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية
موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كالاول لازم
الاول او كما انتج الضرب الاول وهو بعض المقتات ربوي وبيانه لا بعكس
الصغرى لانه يصير من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ليصير بعض الربوي
بر وكل بر مقتات ينتج بعض الربوي مقتات وينعكس الى بعض المقتات ربوي
وهو المطلوب الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل بر مقتات
وكل بر لا يصح معه بجنسه متفاضلا فبعض المقتات لا يصح معه بجنسه متفاضلا
وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يصح معه بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يصح معه بجنسه متفاضلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يصح معه بجنسه متفاضلا
ينتج بعض المقتات لا يصح معه بجنسه متفاضلا وبيانه بان نجعل الكبرى بانها
حكم صح في موجبة وهو قولنا بعض البر هو لا يباع على ان السلب جزء المحمول وقد
اثبت السلب للموضوع ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة
للسالبة وح يعكس الى قولنا بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلا بر ونجعله صغرى
لقولنا وكل بر مقتات لينتج ما يعكس الى المطلوب وهذا الضرب قد يبين
بالخلف ايضا وهو ان يأخذ نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني

الا انك كنت هناك تجعله صغرى لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى لصغرى

القياس وذلك لان الصغرى فيهما موجبة ونقيض النتيجة دائما كلية فنقول لو لم يصدق

بعض المقتات لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات يباع فاذا

جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات انتج كل بر يباع وكان الكبرى بعض

البر لا يباع هف تقريره ما تقدم وكذلك الضروب الخمسة الباقية وطرقه

ما علمت ولا يخفى تفصيله قال الشكل الرابع وليس تقديما وتاخيرا للاول

لان هذا النتيجة تعكس والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تعكس وان تقيا

وقلبنا والكانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح

للكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث والكانت

سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها الكانت جزئية ولعكست وجب جعلها

الصغرى وعكس النتيجة وان عكست ولقيت لم تصلح للكبرى والكانت

سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه والكانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها

الكانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح للكبرى وان فعلت الثاني صارت

الصغرى جزئية والكانت موجبة جزئية فالبعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة

مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء وتبين بالقلب

فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني

وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء وتبين بالقلب وعكس النتيجة

الرابع كل مباح مستغن فكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس
بوضوء وتبين بالقلب وعكس العكس بهما الخامس بعض المباح مستغن وكل
وضوء ليس بمباح وهو مثله اقول الشكل الرابع وقد يظن انه هو الشكل
الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى كالموافقة لهذه الصورة وليس
كذلك لان الاشكال تتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا تتعين
ذلك الا بتعين النتيجة فاذا انما يكون شكلا لو كان نتيجته نتيجة وليس كذلك بل
نتيجته عكس نتيجة الاول لان المطلوب في قولك كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا
ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة
في هذا الشكل لا تصلح للصغرى ولا للكبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد طريقين اما
عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقاءهما مع عكس الترتيب والعكس عينه
بقلب المقدمتين ولا يتاتى شيء منهما اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلان هذه لا تنعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ح ان كانت
كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى في الطرفين وان كانت صغرى
صارت كبرى الاول جزئية فلا تعلم الاندراج واذ سقط هذه فالصور
احدى الثلث الاخر فلنتكلم على التقديرات الثلث الاول ان يكون كلية
موجبة وح تصح في الكبرى الثلاث لانها ان كانت سالبة كلية عكس الصغرى ليرجع عكست
الى الثانية وان شئت عكست المقدمتين وان كانت موجبة كلية فان شئت

عكست الكبرى وان ثبت قلبت المقدمتين اي عكست الترتيب والكانت
موجبة جزئية قلبت المقدمتين الثانية ان يكون كلية سالبة وحينئذ يجب ان يكون
الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما جزئية موجبة او كلية سالبة فالكانت
جزئية موجبة لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لابد من عكسها
وهي جزئية سالبة لاتنعكس واما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية الاول
والكانت كلية سالبة صار القياس من سالبتين ... من الثلاثة الثالث
ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة
السالبة الجزئية فالكانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين
فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى للاول واما الثانية وهو قلب
المقدمتين فلذلك اذا قلبت جعلت الجزئية الموجبة كبرى الاول فلم ينتج والكانت
جزئية فالبعد اذا الجزئيتان عكسها جزئيتان فلا ينتجان نفسها ولا بعكسها
بوجه ولان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص
وقد علمت ان الكلية لا ينتج فقد علمت ان ضروب هذا الشكل ... الاول
كلية موجبة ... موجبة كلية ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء
عبادة لازمه بعض المفتقر وضوء بيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة
بان يقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة فكل وضوء مفتقر فبعض
المفتقر وضوء وهو المطلوب الثاني منه الا ان الثانية اي الكبرى جزئية فيفتقر

فلا ينتجان اي لا تصوف ... تصوفت غنية عن اي ... من كل ... لما علمت انه لا قياس من سالبتين ح

كل وضوء عبادة

كل وضوء عبادة فبعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث
كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا يستغني عن النية وكل وضوء
عبادة ينتج فكل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالقلب في المقدمتين ثم عكس النتيجة
وهو الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضوء
ليس بمباح ينتج فبعض المستغني ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى
يصير ضربه موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية الخامس جزئية موجبة
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض
المستغني ليس بوضوء وهذا امثلة الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين

سالبتين

قال والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما
والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط انتاجه ان يكون
الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي او النقيض التالي فلازمه نقيض
المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا
انسانا فهو حيوان والكثير الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل
ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات
كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد ولكنه
لا اضرها وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة

اقول القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول ما يكون بالشرط
ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى
الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية ويشترط بعد كون النسبة
بين المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما
لعين المقدم فلازمه عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو
انتفى احدهما لكان بحاله وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما
مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في
المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا الحكم ولو قدر التساوي ٣
لزم ذلك لكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة لملاحظة
لزوم المقدم للتالي وهو متصل آخر ثم ان الاكثر استعمال الاول اي
ما يستثنى فيه عين المقدم ان يذكر الشرطية بلفظة ان فانها وضعت
لتعليق الوجود بالوجود والاكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان
يذكر الشرطية بلفظة لو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني هو
المذكور ويسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما
قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس فيلزم المحال

واللازم منتف

واللازم منتف فلا يثبت الضرب الثاني ما يكون بغير الشرط ويسمى استثنائيا
منفصلا ويلزمه بعد اللوازم مع التنافي اي يلزمه التنافي بين امرين
وح يلزم من وجود هذا عدم ذاك ومن وجود ذلك عدم هذا اذ لولا
ذلك والفرض انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الآخر ولا عدمه
فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر
ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان وفي كل تناف لازمان
ذلك اربع نتايج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما
مستلزما لعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الآخر وباعتبار
التنافي نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر فيلزم
من استثناء نقيض كل واحد عين الآخر فنتجت اللوازم الاربعة مثاله
العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم
الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الآخر دون الآخرين اي لا يلزم
من استثناء نقيض كل عين الآخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او
حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه
ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز
انتفائهما كما في الشجر وان كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الآخران اي

من استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء

عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجامع اما لا رجل او لا امراة اذ لا ينفيان

والا لكان رجل امراة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة او

ليس بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امراة فبلا رجل او لا رجل فليس لا امراة

لم يصدق لاجتماعهما في الحجر قال ورد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل

الملزوم وسطا اقول القياسات الاقترانية غير الشكل الاول علمت انها ترد

اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل كبرى

مثاله من المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فهو

فانه يتضمن انه كلما كان الاثنان زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان كليهما

زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد ورد عليه نقض والاظهر

لا المنفصل بذكر منافيه معه اقول رد الاقتراني الى الاستثنائي ايضا فالى

المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوما للمط واما الى المنفصل فبان تاخذ

منافي الوسط ويذكر مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد

فمنافي الزوج الذي هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج

او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال والخطاء في البرهان اما لمادته وصورته

فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه

حلو حامض وعكسه طبيب ماهر والاستعمال المباينة كالمترادفة كالسيف

ليست صح

فنقول صح

[illegible]

والصارم

والصارم ويكون في المعنى لالتباسهما بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع
وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي
وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة ومنه المتصابقة وكل قياس
دوري والثاني يخرج عن الاشكال اقول والخطاء في البرهان اما ان يكون الخطاء
مادته والخطاء صورته القسم الاول وهو الخطاء المادة يكون من جهة
اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة اذا كان
اللفظ محتملهما وهو قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين نحو هذا عين وهو
يصدق باعتبار مفهوم لها ويريد بالعين مفهوما لها لا يصدق باعتباره
واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ويصدق بانه مجموع
ومركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثله هذا احلو حامض فانه يصدق
في الجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير الطب طبيبا
لانه يصدق في الافراد دون الجمع وقد يكون للاستعمال المباينة كالمترادفة
نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين
مجرى واحدا فيظن الوسط متحدا ولا يكون كذلك واما المعنى فلالتباس الصادقة
كما يقال هو سيف صارم هو حديد
بالكاذبة ايضا وله اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم النوع منه
مندرج تحته اللون في اللون سواد فيكون هذا سوادا او هذا سيال اصفر
والسيال الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله ايهام العكس كما نراه

ان كل مرة سيّال اصفر ظن ان كل سيّال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم
المقيد بحال او وقت هذه رقبة والرقبة مومنة وفي الاعمى هذا المبصر والمبصر
مبصر بالليل الثامن جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء والكل
والزمان والمكان والشرط فانه اذا لم تراع التبست الصادقة بالكاذبة
الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات والمحسوسات الناقصة والظنيات
والوهميات مما ليس لقطعي كالقطعي واجراها مجراه وذلك كثير الرابع جعل
العرضية كالذاتية نحو السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا بارد لا بالذات
اي لا يوجب ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه تسهيل الصفراء وانتقاصه
عن البدن يوجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي
والعرضي بالمعنى المتقدم الخامس جعل النتيجة مقدمة مقدمتي البرهان بتغيير ما
ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة ومن هذا
القبيل الامور المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل قياس
دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب
الف الكائن وهو خطا الصورة يكون بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على تاليف
الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون ويفقد شرطا من شروط الانتاج
كما تقدم قال مبادي اللغة ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية
فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها الحد كل لفظ

الاربعة

وضع للمعنى

وضع لمعنى اقول من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم
حاجة الناس الى التعريف بعضهم لبعض ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات
والمشاركات وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت
وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري فخفت
المؤنة وعمت الفايدة لشمولها للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول
ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها وفيه من اللطف ما لا يخفى فلنتكلم
على حدها واقسامها وطريق معرفتها وابتداء وضعها لان التفكر في الطاف الله
تعالى شكر على ان الحاجة ماسة في هذا الفن اليه لمن يعرف العربية اما حدها فكل
لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي ولا يدخل
فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره
اما للاشعار بانه يختص بقوم دون قوم او بانه لا يفي به جميع ما يتكلم به
قوم كما تنبا درجاس فقال فلا يعرف لغة العرب الانبياء عرف ظاهر بل يقال لفظه
لكل هذه لغة بني تميم مثلا واما لانه يجد الموضوعات اللغوية بصفة العموم تو
اعتبارها فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ كذا
وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهرهما فرق ستعرفه قال اقسامها
مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه
والمركب بخلافه وفيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس

بتقسيم الموضوعات اللغوية اقول مركب مما لا ينحصر نحو ضارب ومجرح ويلزمهم ان

الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اى الملفوظ الذى تلفظ بكلمة واحدة

ومعنى الواحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل

فيه اى يدل على شىء حين هو جزء داخل فيه فنحو عبد الله وبعلبك وتأبط

شرا علما مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثانى اذ اجزاؤه

لا تدل فيه وان دلت مفردة او فى وضع اخر ونحو يضرب واخواته بالعكس

مفرد على الاول اذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة مركب على

الثانى لان حروف المضارعة جزء لها ويدل فيه على المتكلم ونحوه والمنطقيون

يلزمهم ان نحو ضارب ومجرح وسكران مما لا ينحصر مركب لان جوهر الكلمة جزء منه

ويدل فيه وما ضم اليه من الحروف والحركات جزء اخر ويدل فيه اللهم الا ان يريد

باللفظ الاجزاء التى هى الفاظ مترتبة وفيه تمحل ولا يشعر به الحد فتعين قال

اللفظ المفرد ينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف اقول اقول اللفظ المفرد

ينقسم الى اسم وفعل وحرف ووجه الحصر المشهور وهو انه اما ان يستقل

بالمفهومية اولا الثانى الحرف والاول اما ان تدل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

اولا الثانى الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منهما للاحاطة

بالمشترك وهو الجنس وبما به يمتاز كل عن الاخر وهو الفصل قال ودلالة

اللفظية على كمال معناها دلالة مطابقة وعلى جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل

اذا كان ذهنياً اقول الدلالة الوضعية منها لفظية بان ينتقل الذهن من اللفظ
الى المعنى ابتداءً وهي واحدة لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزئين فيفهم منه
الجزء ان هو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء الا مغايرة
بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهي بالنسبة الى كمال معناها تسمى مطابقة
والى جزئه تضمناً ومنها غير لفظية بل عقلية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه
ومن معناه الى معنى آخر وتسمى التزاماً وقيل ان كان المدلول لازماً ذهنياً
للمسمى والا فلا فهم فلا دلالة ويرد عليهم انواع المجازات والتحقيق فيه انه فرع
تعقل الدلالة وانه هل يشترط فيها انه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع
فهم المعنى ام لا بل يكفي الفهم في الجملة واعلم ان قوله في كمال معناها الضمير فيه
للدلالة واراد به التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتبارها وعلى ان
الدلالة واحدة وتختلف التسمية باعتبار ما نسب اليه وان التضمن في ضمن
المطابقة وما يقال انه يتبعها توسع قيل ذلك لما كان القصد في الوضع
الى معرفة المجموع هذا وقد قال في المنتهى اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير
مثل جاء زيد وقد يطلق ويراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد زي ولانهم
لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم فاذا امكن بنفسه كان الوضع له ضايعاً
وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة
والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطال في التعبير والتنكير معاً ومن رفعها

وهو خلاف المشهور من تضاف الى اللفظ الدلالة صح ١٢

التسلسل ١٢

كلامه لا يبعد ان يحترز بقوله في كمال معناها عن دلالتها اذا اريد بها اللفظ

لانها ليست دلالة في معناها بل في لفظها قال والمركب جملة فالجملة ما وضع للافادة

نسبة ولا يتأتى الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب

في زيد كاتب لانها لم توضع للافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا

اقول المركب اما جملة وغير جملة فالجملة ما وضع للافادة نسبة اي لاعطاء ما يطلب

فيها من تعيين احد طرفيها بعينه ولا يتأتى الا من اسمين او من اسم وفعل

لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح احدهما وقد يتوهم

ورود حيوان ناطق لافادته نسبة النطق الى الحيوان وكاتب في زيد كاتب لانه

يفيد نسبة الكاتب الى ضمير زيد وغلام زيد فانه يفيد نسبة الغلام الى زيد

وانها لا ترد لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة

ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملة بخلافه اي ما لم يوضع لافادة نسبة ويسمى

النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب قال وللمدلول باعتبار

وحدته وحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه

كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان

لم يشترك فجزئي ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني

مقابله متباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع

مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة اقول المفرد لفظا اما واحد او متعدد

وعلى التقدير

وعلى التقديرين معناه اما واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام القسم
الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون بجمله
عليهم ايجابا وهو الكلي فان كان في مفهومه تفاوت بشدة وضعف او تقدم
وتاخر كالوجود للخالق والمخلوق فانه للخالق اشد واقدم سمي مشككا والا
سمي متواطيا واما ان لا يشترك وهو الجزئي الحقيقي ويقال للنوع جزئي
اضافي اي بالاضافة الى الجنس ثم الكلي ينقسم باعتبار ما دل عليه
الى الذاتي والعرضي لما تقدم من تفسيرهما الثلث الثاني مقابل الاول
اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة تفاصلت مثل انسان وفرس
او تواصلت مثل سيف وصارم وفي بعض النسخ متقابلة متباينة اي سمي بها
ولم يعرف بهذا اصطلاح من غيره الثالث لفظ واحد لمعنى متعدد فان
كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك والا لكان للبعض حقيقة وللبعض مجاز [illegible]
بناء على ان المجاز يستلزم حقيقة والا فقد يكون لهما مجازين الرابع لفظ
متعدد لمعنى واحد ويسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة ينقسم الى مشتق
وغير مشتق وينقسم الى صفة وهو ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى
معين وهو كالضارب وغير صفة وهو بخلافه كالرجل قال المشترك واقع
على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل
لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية واجيب بمنع ذلك في

المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل مساواة وان سلم فلا
نسلم ان المركب من المساوي مساواة والسند باستمرار العدو وان سلم منعت
الثانية ويكون كانواع الترديح والسند لو لم يكن لكان الموجود في القديم
والحادث متواطيا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود ان كان الذات
فلا اشتراك وان كانت صفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك واجيب بان الوجوب
والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضعت للاصل المفصل من
الوضع قلنا يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
اقول قد اطرد اصطلاح المصنف في انه يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار الذي مصطلح م
يرتضيه وبقوله واستدل عن دليل المختار الذي يزيفه وبقوله قالوا عن
دليل المخالف وان كان المذكور واحدا انظر اليه ولا التباعه هذا اذا كان مذهب
المخالف متعينا والا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه او بالنسبة الى المذهب
او بذكر المذهب فيقول مثل القاضي الامام او المسح والمحرم او الاباحة والتحريم
وعن الاجوبة باجيب او الجواب او رد ونحوه وعن السؤال بقيل او اعترض
او اورد وامثاله ونحن نجري على اثره روما للاختصار مع الوضوح مسئلة
اللفظ المشترك واقع في اللغة فيه خلاف والاصح وقوعه لنا اطباق اهل اللغة الطباق م
على ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك
وقولنا معا احتراز عن المنفرد لانه لواحد بعينه وان كان قد يقع فيه شك وقولنا

على البدل

الموضوع

على البدل عن المتواطي لانه للقدر المشترك وعن الموضوع للجميع وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز استدل لو لم يكن المشترك واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسم
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المسميات غير متناهية وهو ظاهر
والالفاظ متناهية واذا وضع كل لفظ من الالفاظ وهي متناهية لمعنى واحد
كان الموضوع له متناهيا ويخلو المعاني الباقية وهي الاكثر بل لا نسبة لها الى
ما وضع له لعدم تناهيها واما بطلان اللازم فلانه يخل لغرض الوضع وهو
تفهيم المعاني الجواب ان المسميات بالالفاظ وهي المعاني المختلفة والمتضادة ولا نم
انها غير متناهية نعم غيرهما وهي المتماثلة غير متناهية وانها ليست المسميات ولا يحتاج الوضع
لها لخصوصياتها بل باعتبار الحقيقة التي اتفقت هي فيها اذ نعلم ان كل فرس
وكل انسان ونحوهما الاسم له لخصوصه سلمناه لكن لا يحتاج الى التعبير الا عما
تتعقله من المعاني وذلك متناه لامتناع تعقل ما لا نهاية سلمناه لكن لا نسلم
لزوم الخلو قولك الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية قلنا نعم ولكن لا نم ان المركب
من المتناهي متناه واسند المنع باسماء العدد لعدم تناهيها مع تركبها
من اثني عشر اسما سلمناه لكن لا نسلم الثانية وهو بطلان اللازم اذ من المسميات
المختلفة ما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال ابن متوية اكثر
اللغة مجاز وكانواع الروايح ولا يخل مقصود الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة
الى المحل وغيرها وكذلك كثير من الصفات واستدل ايضا لو لم يكن المشترك واقعا